(قرار رقم (٢١) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الدكتور/	نائبا للرئيس
الأستاذ/	عضوا
الأستاذ/	عضوا
الأستاذ/	عضوا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ ..... ؛ للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/١٦/٢٠٩٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (١٤٣٨/٣/٢٠)، وعلى محضر جلسة المناقشة المؤرخة في ١٤٣٨/٨/١٨هـ، والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... ، والأستاذ/ .....، عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ ..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف بخطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٣٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٦هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٧/١٦/٤٠٤٢٦) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٢هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – الشهرة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

٢– أرباح بيع استثمارات في شركة تابعة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (١٦١،٢٨١،٩١١) ريالًا وزكاتها (٤،٠٣٢،٠٤٧٩)ريالاً.

٣ – الاستثمارات الخارجية للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

٤ – قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

٥ – إيرادات مؤجلة للسنوات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

٦ – الخسارة من العمليات المتوقفة للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

٧ – تأمينات العملاء ودائنون آخرون للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

٨ – مخصص استثمار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

٩ – مخصص مشروعات أصول غير ملموسة.

١٠ – تسويات تحويل عملات أجنبية متعلقة بالاستثمارات في الشركات التابعة بالخارج للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

١١ – الأرباح المبقاة وتوزيعات أرباح مستحقة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

١٢ – ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات خارجية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

وذلك حسب التوضيح التالي:

١ – الشهرة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت برفض حسم الشهرة البالغة (٩٢،٠٢٠،١٧٩ ريالًا) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وأوضح الاتي:

- أنه لم يتمكن من معرفة سبب رفض الهيئة حسم رصيد الشهرة المبين في حساباته حيث لم يحدد خطاب الربط الصادر عن الهيئة السبب.

- أنه طبقًا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، تمثل الشهرة قيمة زيادة تكلفة الشراء عن القيمة السوقية لصافي موجودات النشاط المشتراة، كما أنه طبقا للإيضاح رقم (٩-١) المرفق بالبيانات الحسابية المدققة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م حيث تمثل ما نسبته (٥١%) من حقوق ملكية ثلاث شركات من قبل شركة (ب) إحدى شركات المجموعة التابعة.

- أنه طبقا لنظام الزكاة الشرعية، تعتبر الشهرة من العناصر التي تحسم من الوعاء الزكوي.

كما أضاف المكلف في مذكرته الإلحاقية أن الهيئة ذكرت ضمن وجهة نظرها أنها لم تقم بحسم الشهرة من وعاء الزكاة للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لعدم تقديم المستندات المؤيدة للشهرة، وبناء عليه أرفق المكلف:

- كشفًا تحليليًا يوضح كيفية احتساب الشهرة البالغة (٩٢،٠٢٠،١٧٩) ريالًا للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٠١٠م.

- عقود التأسيس المعدلة التي توضح ملكية شركة (ب)(الشركة (ج) سابقًا) للشركات التالية:

- شركة (د).
- شركة (ط).
- شركة(ش).

كما أفاد أنه سبق وقدم للهيئة المستندات المؤيدة للاستثمارات للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م، بموجب خطاب محاسبه القانوني رقم (٢٠١٣/٠١٥١/ج) بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٣هـ وأرفق صورة من الخطاب مع المرفقات التالية:

أ – كشوف حساب البنك المؤيدة لسداد قيمة الاستحواذ على الشركات الثلاث.

ج – قيود اليومية المؤيدة لسداد قيمة الاستحواذ.

واستنادًا إلى ما تقدم، يطالب المكلف اعتماد التطبيق الصحيح لمعالجة الشهرة، وذلك بحسم رصيد الشهرة من وعاء الزكاة للسنتين المذكورتين.

ب – وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	٩٢،٠٢٠،١٧٩	٩٢،٠٢٠،١٧٩
فرق الزكاة لنسبة ٦٠%	٢،٣٠٠،٥٠٤	٢،٣٠٠،٥٠٤

رفضت الهيئة حسم البند من الوعاء الزكوي وذلك لعدم تقديم المكلف ما يثبت ملكية شركة (ب) (شركة تابعة) للشركات الثلاث، كما لم يقدم مستندات شراء هذه الشركات.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف اعتماد التطبيق الصحيح لمعالجة الشهرة؛ وذلك بحسم رصيد الشهرة من وعاء الزكاة لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، في حين ترى الهيئة عدم حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم تقديم ما يثبت ملكية وشراء شركة (ب) (شركة تابعة) للشركات الثلاث، وقد اتضح للجنة أن الخلاف مستندي وأن الخطاب الصادر عن الهيئة برقم (١٤٣٣/١٦/٢٤٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ السابق للربط والمتضمن طلب بعض الإيضاحات والمستندات ذات العلاقة ببنود إقرار المكلف وقوائمه المالية للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، لم يتضمن طلب البيانات الضرورية للتحقق من الشهرة تحديدًا، علما أنها وردت ضمن بند مستقل في قوائم المكلف المالية، كما أورد عنها الإيضاح الكافي بالبند رقم (٩-١) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، مما يعني عدم تحقق الهيئة من البند قبل استبعاده من الوعاء الزكوي للمكلف، ولكون المكلف قدم للجنة جميع المستندات المؤيدة لهذا البند من عقود تأسيس، ومستندات الاستحواذ والشراء، للشركات الثلاث، واستنادا إلى (٣/ثانيًا من المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها؛ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند.

٢ – أرباح بيع استثمارات في شركة تابعة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (١٦١،٢٨١،٩١١) ريالًا وزكاتها (٤،٠٣٢،٠٤٧) ريالًا:

أ – وجهة نظر المكلف:

رفضت الهيئة حسم أرباح بيع استثمار في شركة تابعة البالغة (١٦١،٢٨١،٩١١) ريالًا من نتائج أعمال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وفي هذا الخصوص أفاد المكلف بما يلي:

أن أرباح بيع استثمارات تمثل إيرادًا عرضيًا، ولا تتوفر فيه الاستمرارية، وبالتالي فهو يختلف عن الإيراد المستمر الناتج عن ممارسة الأنشطة التجارية للمكلف، وطبقا لخطاب الهيئة رقم (٣/١١٢٥٦) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٢هـ فإنه لا يتم إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تنازل أو بيع الشريك السعودي لكل أو جزء من حصته للزكاة الشرعية لاعتبارات تختلف في مفهومها عن الاعتبارات التي تؤدي إلى فرضها في الضريبة، كما أشار خطاب الهيئة إلى أن واقعة البيع للمكلف السعودي عند حدوثها تكون لمرة واحدة ولا تتكرر ثانية، فهي بمثابة إيراد عرضي ولا يتوفر فيه الاستمرارية.

إن أرباح بيع الاستثمارات تم استلامها خلال السنة، وبالتالي فإن هذه الأرباح لم يحل عليها الحول لدى المكلف، والذي يعد من الشروط الأساسية شرعًا لفرض الزكاة على الأموال المستلمة. وقد أكدت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) الصادرة بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على شرط حولان الحول على الأموال لدى المكلف حتى تصبح خاضعة للزكاة شرعًا.

من جهة أخرى، فقد تأكد هذا المفهوم أيضًا للشركاء الأجانب حيث نصت المادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل بأن المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأسهم والسندات الحكومية تعتبر معفاة من الضريبة. وبما أن خطاب الهيئة رقم (١٢/٤٨٤٩) الصادر بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢١هـ أكد على تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة الشرعية أيضًا، فإن المكلف يطالب بمعالجة هذا الربح طبقا لأحكام نظام ضريبة الدخل.

بناء على ماسبق، فإن الربح المتحقق من بيع الاستثمار هو إيراد عرضي وليس إيرادًا مستمرًا ناتجًا عن النشاط التجاري للمكلف، ولم يحل عليه الحول، وبالتالي يجب عدم إخضاعه للزكاة الشرعية، طبقا لما جاء في ربط الهيئة. ويطالب المكلف بقبول حسم أرباح بيع استثمار في شركة تابعة من نتائج أعمال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

ب – وجهة نظر الهيئة:

توضح الهيئة أن الأرباح الناتجة من بيع الاستثمارات في شركات تابعة خلال العام تتمثل في الأرباح الناتجة عن طرح (١٨) مليون سهم للشركة (ظ) (شركة تابعة) للاكتتاب العام، وذلك طبقًا للإيضاح رقم (١٣) فقرة (أ) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م ومقارن ٢٠٠٧م، وهذه الأرباح تخضع للزكاة بصرف النظر عن موعد تحققها أو حولان الحول عليها حيث إن حولان الحول لا يعد شرطًا لخضوع الأرباح أو المكاسب للزكاة لكون تلك المكاسب مرتبطة بأصول حققت مكاسب خلال الفترة المالية محل الخلاف، والتي انعكست في قائمة الدخل للمكلف مما نتج عنه ربحًا يخضع للزكاة بغض النظر عن تدفقاته خلال العام، كما أن عدم تزكية هذه المكاسب قد يحول دون خضوعها للزكاة مستقبلًا، وذلك طبقًا لتعليمات جباية الزكاة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ، والمؤكد عليها في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة، الصادرة تنفيذًا للبند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لعام ١٤٣٦هـ الموضحة لكيفية تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، وقد تأيد إجراء الهيئة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٦٦) لعام ١٤٣٥هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم أرباح بيع استثمار في شركة تابعة، من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، في حين ترى الهيئة أن هذه الأرباح تخضع للزكاة بصرف النظر عن موعد تحققها أو حولان الحول عليها،

وقد اتضح للجنة بعد الاطلاع على القوائم المالية وإيضاحاتها أن المكلف حقق مكاسب رأسمالية ناتجة عن طرح (٣٠%) من أسهم الشركة (ظ) (إحدى الشركات التابعة للمجموعة) للاكتتاب للفترة من ٣٠ يونيو ٢٠٠٧م وحتى ٤ يوليو ٢٠٠٧م، كما أن خطاب الهيئة رقم (٣/١١٢٥٦) بتاريخ ١٤١١/١١/٢٢هـ الذي استند عليه المكلف كان المقصود به خضوع المكاسب المتحققة في حال بيع بعض الشركاء حصصهم في الشركة والخروج منها، وهو ما يختلف عن واقع المكلف، حيث لا يزال يمارس النشاط، وهذه المكاسب هي إيرادات عرضية ليست من نشاطه الرئيس، وهي مرتبطة باستثمارات تم تمويلها من المكلف حقق منها مكاسب ليس لنشأتها وقت محدد، وبالتالي لا يشترط فيها حولان الحول، وهي خاضعة للزكاة، وهذا يتوافق مع ما تضمنته الفقرة (د) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣ – الاستثمارات الخارجية للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة استندت في وجهة نظرها إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، والذي نص في البند الثاني على أنه يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة – مشاركة مع آخرين – بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمر تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي.

كما أفاد المكلف في مذكرته الإلحاقية أنه قام بموجب خطاب محاسبه القانوني رقم (٢٠١٣/٠١٥١/ج) بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٣هـ، بتقديم صورة من القوائم المالية المدققة للشركات الخارجية المستثمر فيها، بالإضافة إلى الاحتساب الزكوي لحصة المكلف في تلك الشركات للأعوام المذكورة أعلاه، ونظرًا لأنه قد قام بتقديم القوائم المالية باللغة الإنجليزية فقد أرفق صورة من القوائم المالية مترجمة باللغة العربية، بالإضافة إلى جدول يوضح تفاصيل احتساب الزكاة على الشركات الخارجية المستثمر فيها، ولذا فهو يطالب بتعميد الهيئة بقبول حسم الاستثمارات ضمن الربط المعدل وفقا لقرار اللجنة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	٧٦،٥٢٢،٤٦٢	٧٦،٥٢٢،٤٦٢
فرق الزكاة	١،٩١٣،٠٦١	١،٩١٣،٠٦١

لم تحسم الهيئة الاستثمارات الخارجية وذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في البند ثانيًا، والذي أكدت عليه المادة الرابعة من البند ثانيًا فقرة (٤/ب) من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الصادر باللائحة التنفيذية لإجراءات جباية الزكاة، الصادرة تنفيذًا للبند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لعام ١٤٣٦هـ، الموضحة لكيفية تحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، وحيث إن المكلف لم يقدم القوائم المالية المراجعة والمعتمدة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار، لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمارات الخارجية من وعائه الزكوي، في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم الحسابات المراجعة والمعتمدة من المحاسب القانوني في بلد الاستثمار ليتم قبول حسمها،

واتضح للجنة أن الخلاف بين الطرفين مستندي، وأن الهيئة سبق وطلب المستندات المؤيدة لتلك الاستثمارات وحركتها للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م بخطابها رقم (١٤٣٣/١٦/٢٤٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨هـ، ولم يقدمها المكلف بالشكل المقبول، وهو ما أكده المكلف في جلسة المناقشة، وحيث قدم المكلف للجنة صورة من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها معتمدة من المحاسب القانوني في بلد الاستثمار، فإنه واستنادًاإلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والفقرة (ب/٤/ثانيًا من المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٨) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على هذا البند، مع وجوب تقديم المكلف القوائم المالية للشركات المستثمر فيها إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، ليتم احتساب الزكاة بموجبها.

٤ – قروض قصيرة الأجل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة استشهدت بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، في إدراج القروض في وعاء الزكاة للسنوات المذكورة أعلاه، وفي هذا الخصوص أورد الآتي:

نصت الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) الصادرة بتاريخ ١٢٦/١١/٨هـ ضمن البند ثانيًا أن معالجة زكاة الديون بالنسبة للمدين لا تخلو من أحد حالين:

الأول: أنفق المال أو سدد به الدين أو حوله إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليه في ذلك الدين زكاة.

الثاني: إذا بقي المال في يده أو بقى بعضه وتم عليه الحول فإنه يجب عليه أن يزكى ذلك المال، فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم (١٨٤٩٧) بتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ ما نصه: (أما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال عليه الحول وهو نصاب والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته).

كما أجابت الفتوى عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي كما يلي:

" أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته."

يتضح مما تقدم أن الفتوى نصت أن المدين إذا بقي المال في يده أو بقي بعضه وحال عليه الحول فإنه يجب عليه أن يزكى ذلك المال أما إذا تم انفاق المال أو تم سداد الدين أو تم تحويله إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب على المقترض في ذلك الدين زكاة.

ويري المكلف أن هناك فهمًا خاطئًا من قبل الهيئة للفتوى الشرعية المذكورة، حيث إن المكلف يرى أنه لا يجوز فرض زكاة على المقرض والمقترض في نفس الحول لعدم جواز أخذ الزكاة مرتين عن نفس المال. وقد أكد مفهوم المكلف للفتوى المذكورة أعلاه، الأحكام التالية:

- حكم رقم (١٦٢/د/إ/٥) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:

أما من جانب الموضوع فإنه لما كان القرار محل التظلم قد ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم ٢١ لعام ١٤٢٦هـ والذي قضى بتأييد اعتراض شركة..... وأحقيتها في طلب حسم السلف من الوعاء الزكوي وجاء مؤيدًا لقبول اعتراض مصلحة الزكاة والدخل بعدم حسم السلف من الوعاء الزكوي وإخضاعها للزكاة الشرعية مرتين عن نفس السنوات من ١٩٩٥م حتى عام ٢٠٠٠م، بحجة أن القروض المقدمة إلى آخرين لا تعد من الأصول الثابتة والاستثمارات جائزة الحسم وانه لا يوجد شرعًا ما يبرر اعتبارها ضمن ما يعد عرضًا من عروض القنية جائزة الحسم.

وقد قرر الفقهاء أنه لا يمكن إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد حيث أورد ابن قدامة في المغني قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (لاثني في الصدقة) وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين، وقرر الفقهاء أخذا من هذا الحديث أنه لا يجوز إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، وهو ما يعرف في دراسات الضريبة الحديثة (بمنع الازدواج الضريبي) وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية (المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محددة) حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة، كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

وبهذا فإن إيجاب الزكاة على الدائن والمدين في المال الواحد يلزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد وهو ما نهى عنه الحديث، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الدعوى.

"ولا ينال من ذلك ما ذهبت مصلحة الزكاة والدخل من الاستناد على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المؤكدة بالفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ (بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في أن آخر عليه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) فإن هذه الفتوى إنما هي فتوى خاصة بالمستفتي وكل طرف من أطراف الدعوى يحتج بهذا الفتوى لصالحه يؤكد ذلك اختلاف وجهات النظر بين اللجنة الابتدائية والاستئنافية في الأخذ بالفتوى فقد ورد في قرار اللجنة الابتدائية (أن الازدواج في الزكاة منهي عنه شرعًا، وحيث إن المصلحة دأبت في الآونة الأخيرة على العمل بمقتضى الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والتي تقتضي بأن زكاة القرض على المقترض، وحيث إن المصلحة لم تنفي قيام المقترض بسداد زكاة القرض، فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المصلحة في مطالبتها بتزكية القرض من قبل كل من المقرض والمقترض في أن واحد، وتؤيد المكلف في مطالبته بخصم هذا القرض من وعائه الزكوي عن السنوات من ١٩٩٦م إلى ٢٠٠٠م) مما ينفي دفع المدعي عليها الاستناد على هذه الفتوى."

- حكم رقم (١٦٣/د/إ/٤) لعام ١٤٣١ الصادر من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:

" هذا والدائرة فيما تقدم وإن كانت لا تهدف إلى ترجيح قول على قول في مسألة زكاة الديون المؤجلة، إلا أنها ترى أن ما قامت به المصلحة من إلزام الدائن بزكاة القروض المؤجلة مع إسقاط ما يقابل القروض المؤجلة على المدين، يفتقد إلى التوازن بالنظر إلى الديون في جانبيها المدين والدائن والواجب تحقيق هذا التوازن منعا للتثنية في الزكاة.

وبما أنه فضلا عما تقدم، فإنه حتى على التسليم بأن قرض الزكاة على الدائن والمدين في أن واحد لا يؤدي إلى الثني في الزكاة، فإن هذا فيما إذا كان المدين والدائن مستقلين، في حين أن الثابت أن الشركة المدعية شركة قابضة، وأنها ألزمت بزكاة قروض طويلة الأجل منحتها لشركة تابعة لها، وفي نفس الوقت ألزمت الشركة التابعة بزكاة هذه القروض وهذا يؤدي إلى الثني في الزكاة لأن الشركة التابعة وإن كانت تتمتع من الناحية النظامية بشخصية اعتبارية مستقلة، إلا أن أموالها عائدة في حقيقة الأمور للشركة القابضة، وبذلك فإن فرض الزكاة على القروض في حق كل من الشركة القابضة والشركة التابعة هو في حقيقته فرض للزكاة مرتين في مال واحد لشخص واحد.

وقد تأيد ذلك بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ:

السؤال الأول: من الناحية الشرعية هل يتم حساب الزكاة على الشركة الأم والشركات التابعة لها بشكل منفصل كل شركة على حدة أو يتم حساب الزكاة على أساس البيانات المالية الموحدة للشركة الأم والشركات التابعة لها؟

الجواب: تحسب الزكاة في أموال الشركة المساهمة القابضة الأم والشركات التابعة لها كل شركة على حدة لأن لكل شركة شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة، ويراعى عند حساب ذلك حسم استثمارات الشركة الأم في رأسمال الشركات التابعة لها، حتى لا يزكى المال الواحد في الحول مرتين.

ولا ينال مما تقدم الفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي استشهدت بها اللجنة الاستئنافية، فإنه فضلا عن أن هذه الفتوى لا تتناول حالة شركة قابضة وشركة تابعة لها، فإنه لم يتبين للدائرة استقرار الفتوى في مسألة زكاة الديون، فلا زال المعاصرون تبعا للمتقدمين مختلفين اختلافا شديدا فيما يجب في زكاة الدين".

لقد تم استخدام القروض قصيرة وطويلة الأجل المذكورة أعلاه لتمويل رأس المال العامل وليس لتمويل أصول طويلة الأجل خصمت من وعاء الزكاة.

قام المكلف بإعداد الإقرارات الزكوية للسنوات المذكورة بناء على القرار الوزاري رقم ١١٠٣/٣ وتاريخ ١٤٠٧/٢/١١هـ والذي نص على ما يلي:

" إشارة إلى المكاتبة الدائرة بشأن جباية فريضة الزكاة الشرعية على القروض الاستثمارية من المكلفين بخطاب معاليكم رقم ١/١٥٧ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٨هـ ومذكرة سعادتكم رقم ١/٧٠٨ بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ الذين أوضحتم فيهما معاليكم أن الزكاة لا تفرض على القروض إطلاقا، وإنما تجبى من رأس المال والاحتياطيات والأرباح بعد خصم قيمة الأصول الثابتة لأن قيمة القروض الاستثمارية إما أن يتم بها شراء آلات ومعدات وهذه تعتبر من ضمن الأصول الثابتة التي تستبعد من وعاء الزكاة وإما أن يتم بهاء شراء مواد خام أولية وهذه لا تجب فيها الزكاة لعدم توفر شرط (تمام الملك) فيها ".

" وبناء على ما تقدم رأيتم في الاجتماع الذي تم بين معاليكم وسعادة مدير عام الإدارة القانونية في الوزارة لبحث موضوع عدم إصدار تعميم بشأنه لانتفاء الحاجة إلى ذلك.

ولموافقتنا على ما انتهى إليه بحث هذا الموضوع نرغب إليكم الإحاطة به".

ولذا فإن المكلف يرى أن القرار الوزاري المشار إليه أعلاه قد أكد بما لا يدع مجالا للشك أن القروض التي يتم الحصول عليها لتمويل متطلبات رأس المال العامل لا تخضع للزكاة. لأن هذا القرار صادر بناء على أحكام شرعية ولم يصدر قرار وزاري غيره يغير هذه المعالجة.

ب – وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٦٦٦,٦٦٦	٤٦,٠٤٠,٠٠٠
فرق الزكاة	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٦٦,٦٦٦	١,١٥١,٠٠٠

توضح الهيئة أن الأساس في معالجة القروض لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة ملكية مباشرة أو غير مباشرة بين المقرض والمقترض فبالنسبة للمقرض فإن عرض القرض كرصيد في القوائم المالية

للمقرض يعني أن هذا القرض يمثل دينًا على مليء إذا لم يظهر في قائمة الدخل ما يثبت إعدامه وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء،

وبالنسبة للمقترض فإن عرض القرض في قائمة المركز المالي للمقترض يعني أن هذا القرض يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى شأنه شأن رأس المال إذا كان القرض طويل الأجل (ويقصد بالقرض طويل الأجل ذلك القرض الذي يبقى في ذمة المقترض لمدة عام مالي أو الدورة التجارية أيهما أطول) وتعامل القروض قصيرة الأجل نفس معاملة القروض طويلة الأجل بإضافتها للوعاء إذا ما استخدمت في تمويل أصول ثابتة وبالتالي يلزم إضافة هذه القروض للوعاء الزكوي حتى ولو كان المقرض طرفًا ذو علاقة بالمقترض،

ويعزز هذا الرأي ما نصت عليه الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي جاء فيها

" إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته "

وقد أكدت على ذلك المادة الرابعة من البند أولًا فقرة (٥،٣) من القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الصادر باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنفيذًا للبند ثانيًا من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لعام ١٤٣٦هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٤٧٥) لعام ١٤٣٦هـ، وكذلك بعدة أحكام صادرة من المحكمة الإدارية منها الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بجدة في القضية رقم (٢/٩١٥٤/ق) لعام ١٤٣٣هـ والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف استبعاد القروض قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م، في حين ترى الهيئة أنه تجب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي للمقرض والمقترض لكونهما جهات ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة،

واتضح للجنة أن البند محل الخلاف عبارة عن تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل، حيث يقوم قسم الخزينة المملوك لمعظم الشركات التابعة بالحصول على هذه التسهيلات من بنوك محلية لغرض تمويل رأس المال العامل لشركات المجموعة طبقا للإيضاح رقم (١٠) من الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية للمكلف، كما اتضح عدم وجود خلاف حول حولان الحول من عدمه، وإنما الخلاف هو طلب المكلف عدم تزكية تلك القروض بحجة الثني في الزكاة،

وحيث أخضعت الهيئة ما حال عليه الحول من تلك القروض للزكاة طبقا للتحليلات المقدمة من المكلف، وهو ما لم ينفه المكلف، واستنادا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة بالكامل متى ما حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وإلى الفقرة (٥) من (أولًا) من (المادة الرابعة) للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥ – إيرادات مؤجلة للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الإيرادات المؤجلة (أول العام أو آخر العام أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م، على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى المكلف، وفي هذا الخصوص أورد ما يلي:

- لم تقم الهيئة عند مناقشة حسابات المكلف بطلب أية بيانات أو مستندات للتحقق من طبيعة وتفاصيل حركة الإيرادات المؤجلة.

- اعتبرت الهيئة أن الإيرادات المؤجلة ظهرت كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، ويعني ذلك أنه لم يتم تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل، وبالتالي يعد رصيدًا دائنا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف، شأنه شأن أحد عناصر حقوق الملكية.

- أن المكلف يتفق مع الهيئة بأنه لم يتم تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل إلا أن هذا يعني أن الرصيد يمثل إيرادات غير محققة (سيتم إخضاعها للزكاة كإيراد عند تحقق العملية)، وليس رصيدا دائنا يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي.

أرفق المكلف الكشوف التحليلية التي توضح تفاصيل وحركة الإيرادات المؤجلة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م، وطبقا لذلك فإن أرصدة الإيرادات المؤجلة لم يحل عليها الحول خلال السنوات المذكورة.

- أن هذه الإيرادات المؤجلة يتم قيدها كمبيعات عند استكمال الإجراءات، وبالتالي تدرج ضمن مبيعات السنة التي تم إدراج نتائج أعمالها ضمن الوعاء الزكوي، بناء عليه فإن قيام الهيئة بإدراج رصيد الإيرادات المؤجلة في وعاء الزكاة يعني إخضاعها للزكاة مرتين؛ مرة كرصيد إيرادات غير محققة، ومرة أخرى كإيراد عند تحقق العملية.

كما أن الهيئة لم تتطرق إلى المنشور الدوري رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٤/٦/١هـ، والذي نص في البند خامسًا منه على ما يلي:

" ما يتعلق بالمبالغ التي تقبضها الشركة قيمة لبضائع لم يتم تسليمها رأت الهيئة أنه يجب الزكاة فيها عند مضي سنة من امتلاكها إذا كانت البضائع قد تم إنتاجها وإنما لم تسلم لأسباب تعود إلى المشتري. وعلى ذلك فإن المبالغ التي تحصلها الشركة مقدما من العملاء عن بضائع تحت التسليم لا تضم إلى وعاء الزكاة، وبطبيعة الحال فإن قيمة هذه البضائع سيشملها رقم المبيعات في السنة التالية وتتبلور نتائجها في أرباح الشركة في هذه السنة. ويقتضي مراعاة ما تقدم عند محاسبة المكلفين السعوديين وربط الزكاة عليهم".

طبقًا للمنشور المذكور أعلاه، فإن الإيرادات المؤجلة لا يجب إدراجها في وعاء الزكاة.

وبناء عليه، يطالب المكلف بعدم إدراج رصيد الإيرادات المؤجلة في وعاء الزكاة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م.

ب – وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
المبلغ المعترض عليه	١٤،١٩٧،٤٨٠	١٠،٩٥٩،٦٩٢	١٠،٩٥٩،٦٩٢	٢٦،٢٠١،٤٣٥
فرق الزكاة	٣٥٤،٩٣٧	٢٧٣،٩٩٢	٢٧٣،٩٩١	٦٥٥،٠٣٥

بعد الاطلاع ودراسة القوائم المالية للمكلف تبين أن رصيد حساب الإيرادات المؤجلة ظهر ضمن عناصر الخصوم في القوائم المالية للمكلف، وتضمن الإيضاح رقم (١١) من إيضاحات القوائم المالية أن البند عبارة عن اشتراكات محصلة غير مكتسبة، وسيتم احتساب هذا المبلغ كإيرادات في الفترة اللاحقة على مدى فترة الاشتراكات، وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل، وبالتالي يعد رصيدًا دائنًا مثله تمامًا مثل الدفعات المقدمة المحصلة من العملاء، ومن ثم يضاف إلى عناصر الزكوي للمكلف، شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية طبقًا للفتوى

الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ المتضمنة إضافة الدفعات المقدمة إلى الوعاء الزكوي باعتبارها أموالًا مستفادة من الغير وتستخدم في نشاط المنشأة، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ ورقم (١٣٢٥) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (١٤٩٥) لعام ١٤٣٦هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إضافة الإيرادات المؤجلة إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م وحتى ٢٠١٠م كونها لم تتحقق، كما أن إخضاعها سيؤدي إلى الثني في الزكاة، في حين ترى الهيئة أن هذا البند ظهر ضمن عناصر الالتزامات في القوائم المالية للمكلف، وهو من مصادر التمويل التي حال عليها الحول، وقد اتضح عدم وجود خلاف حول حولان الحول من عدمه،

كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف والإيضاحات المرفقة لها تبين عدم وجود ثني في الزكاة، حيث إن إخضاع هذه الإيرادات ضمن الوعاء الزكوي للمكلف قبل تحققها لاعتبارها مصدرًا من مصادر التمويل حال عليه الحول، في حين أن إخضاعها للزكاة للسنة التالية لاعتبارها إيرادًا تحقق خلال تلك السنة؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٦ – الخسارة من العمليات المتوقفة للعامين ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة ذكرت ضمن وجهة نظرها أنها لم تقم بحسم الخسارة من العمليات المتوقفة من وعاء الزكاة للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ و٢٠٠٨م نظرًا لعدم قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للخسارة المذكورة، بناء عليه أرفق المكلف ما يلي:

- محضر الاجتماع السادس لمجلس إدارة المجموعة للعام المالي ٢٠٠٦م، حيث تضمن ضمن الفقرة الثانية عشرة تفويض رئيس مجلس الإدارة باتخاذ كافة القرارات اللازمة.

- قرار رئيس مجلس الإدارة المتضمن خطة إغلاق شركة (ر) خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

- القيود اليومية المؤيدة للخسارة البالغة (٢٢،٨٥١،٧٣٨) ريالا للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م.

كما أن المكلف يعمل حاليا على استخراج المستندات المؤيدة للخسارة من العمليات المتوقفة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م، البالغة (٣،١٩٦،١١٦) ريالا.

واستنادا إلى ما تقدم، يطالب المكلف بتعميد الهيئة بحسم الخسائر من العمليات المتوقفة للسنتين المذكورتين.

ب – وجهة نظر الهيئة:

رفضت الهيئة طلب المكلف حسم الخسارة من العمليات المتوقفة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م لعدم تقديمه المستندات المؤيدة لهذه الخسائر.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم خسائر العمليات المتوقفة من وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م في حين ترى الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذه الخسائر، وبدراسة اللجنة للقوائم المالية وإيضاحاتها لعامي ٢٠٠٧م

و٢٠٠٨م تبين أن تلك الخسائر ناتجة عن قيام المكلف بإعادة هيكلة الاشتراكات لدى إحدى شركات المجموعة عن طريق نقلها من شركة تابعة إلى شركة تابعة أخرى،

وبما أن الخلاف مستندي، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لهذه الخسارة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٢،٨٥١،٧٣٨) ريالا، ولم يقدم ما يخص تلك الخسارة لعام ٢٠٠٨م، ترى اللجنة تأييد اعتراض المكلف على حسم الخسائر لعام ٢٠٠٧م، ورفض اعتراضه لعام ٢٠٠٨م لعدم تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٧ – تأمينات العملاء ودائنون آخرون للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

أ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت بإضافة رصيد تأمينات العملاء ودائنين آخرين (أول العام أو آخر العام أيهما أقل) إلى وعاء الزكاة للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م، على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى المكلف، وفي هذا الخصوص، فإنه ينطبق على هذين البندين ما تم ذكره في الفقرة (٤) أعلاه.

بناء عليه، يطالب المكلف بعدم إدراج أرصدة تأمينات العملاء ودائنين آخرين في وعاء الزكاة للسنوات من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٠م.

ب – وجهة نظر الهيئة:

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
تأمينات العملاء	٢٤،٩٣٥،٨٢٠	٢٥،٤٥٤،٣٦٤	٢٥،٧٧٦،٠٦٧	٢٦،٢٠١،٤٣٥
دائنون آخرون	٩،٣٨١،٦٩٤	٩،٩١٦،٩٠٥	١١،٩٧٩،٠٤٩	٢،٤٩٨،٩٩٤
الإجمالي	٣٤،٣١٧،٥١٤	٣٥،٣٧١،٢٦٩	٣٧،٧٥٥،١١٦	٢٨،٧٠٠،٤٢٩
فرق الزكاة	٨٥٧،٩٣٧	٨٨،٤٢٨،١٧٢	٩٤،٣٨٧،٧٩٠	٧١٧،٥١٠

توضح الهيئة أنه طبقًا للإيضاح رقم (١٦،١٣) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م وأرقام المقارنة لعام ٢٠٠٧م فإن البند عبارة عن دائنين آخرين ودائنين تجاريين وأوراق دفع تتعلق بمعدات وسيارات مشتراة بالتقسيط، وبالتالي فإن البند عبارة عن أموال مستفادة من الغير موجودة لدى المكلف، وهي متاحة للاستخدام في أنشطته الثابتة والجارية ويجب إضافتها للوعاء الزكوي،

وبعد الاطلاع والدراسة للتحليلات المقدمة من المكلف أضافت الهيئة " رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل"، حتى يتم إخضاع ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وذلك وفقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة جميع الأموال المستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٢٢)، والقرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ.

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر جلسة المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للمكلف، تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم إدراج أرصدة تأمينات العملاء ودائنين آخرين في وعاء الزكاة للسنوات من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م أسوة بالقروض قصيرة الأجل في البند (٤) من اعتراضه، في حين ترى الهيئة أنها أموال مستفادة من الغير موجودة لدى

المكلف وهي متاحة للاستخدام في أنشطته الثابتة والجارية ويجب إضافتها للوعاء الزكوي. وبدراسة اللجنة لمضمون الخلاف اتضح الآتي:

أ – فيما يتعلق بتأمينات العملاء:

فقد أفاد المكلف في محضر المناقشة أن اعتراضه على خضوع هذه التأمينات للزكاة من حيث المبدأ تجنبًا للثني، بغض النظر عن حولان الحول من عدمه، وقد أتضح للجنة أن الهيئة أخضعت ما حال عليه الحول من هذه الأرصدة طبقًا للتحليلات المقدمة من المكلف، الأمر الذي بينته اللجنة للمكلف خلال جلسة المناقشة، واستنادا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة بالكامل متى ما حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وكذلك الفقرة (٥) من (أولًا) من (المادة الرابعة) للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

ب – فيما يتعلق بالدائنين الآخرين:

باطلاع اللجنة على القوائم المالية والإيضاحات المرفقة بها للأعوام محل الاعتراض، اتضح أن البند عبارة عن التزامات بغرض تمويل شراء أصول ثابتة بالتقسيط، وحيث إن عروض القنية تطرح من الوعاء الزكوي فإن مصادر تمويلها تضاف بغض النظر عن اكتمال الحول من عدمه، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨ – مخصص استثمار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٩ – مخصص مشروعات أصول غير ملموسة:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٠ – تسويات تحويل عملات أجنبية متعلقة بالاستثمارات في الشركات التابعة بالخارج للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١١ – الأرباح المبقاة وتوزيعات أرباح مستحقة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٢ – ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات خارجية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد اعتراض المكلف على عدم حسم الشهرة للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢ – رفض اعتراض المكلف على إضافة أرباح بيع استثمارات في شركة تابعة للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣ – تأييد اعتراض المكلف على إضافة الاستثمارات الخارجية للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م مع تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها للهيئة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤ – رفض اعتراض المكلف على إضافة قروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٥ – رفض اعتراض المكلف على إضافة إيرادات مؤجلة للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٦ – تأييد اعتراض المكلف على حسم خسائر العمليات المتوقفة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، ورفض حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٧ – رفض اعتراض المكلف على إضافة تأمينات العملاء ودائنين آخرين إلى الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٨ – انتهاء الخلاف حول بند مخصص استثمار للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٩ – انتهاء الخلاف حول بند مخصص مشروعات أصول غير ملموسة بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٠ – انتهاء الخلاف حول بند تسويات تحويل عملات أجنبية متعلقة بالاستثمارات في الشركات التابعة بالخارج للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١١ – انتهاء الخلاف حول بند الأرباح المبقاة وتوزيعات أرباح مستحقة للعامين ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

١٢ – انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات خارجية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال مدة ستين يوما من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،